جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون الحسن بن العربي فايدي.

( )

الطعنان رقما 438، 452 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) الطعن في الأحكام "الطعن بالنقض: أثر الطعن على الحكم بنعي مجهل". التزام "مصادر الالتزام: العقد". فائدة "وجوب إعمال نسبة الفائدة الواردة بعقد القرض".

(1) ورود النعي بصيغة عامة لا يبين منها وجه العوار المنسوب للحكم. منازعة موضوعية وأقوال مرسلة ودفاع عار عن الدليل. مرفوض.

(2) العقد الصحيح. يقوم مقام القانون. علة ذلك. العقد شريعة المتعاقدين.

(3) تضمين عقد القرض فائدة محددة. يوجب إعمال نسبتها على أصل الدين.

(4) خروج محكمة الموضوع عن نسبة الفائدة المعبرة عنها إرادة المتعاقدين ببنود عقد القرض الواضحة الدلالة واعتمادها على أحد الخيارات التي انتهى إليها خبير الدعوى والتي اعتمدت في حساب الفائدة على أساس نسبة الفائدة الأدنى وقضت بها. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعنان رقما 438، 452 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/23)

1- ورد النعي بصيغة عامة لا يبين منه وجه العوار المنسوب للحكم وموقعه منه ولا يعدو أن يكون مجرد منازعة موضوعية في مفردات الحساب وتخطئة تقارير الخبرة التي تعاقبت على إنجاز المأمورية والتي أكدت جميعها على ثبوت التعثر في عملية سداد الأقساط وعدم كفاية ريع إيجارات العقارات لسداد قيمة المديونية الحالة وأن الطرف المخل على خلاف ما يدعيه الطاعنون ليس البنك الذي أوفى بالتزامه وقام بتنزيل كامل قيمة التسهيلات المتفق عليها بحساب القرض وإنما الإخلال كان من جهة الطرف المقترض وعليه فإن جميع ما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة ودفاع عار عن الدليل لا يسعف الطاعنين في سعيهم لنقض الحكم بما يتعين معه رفض هذا الطعن.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - من كون العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد.

4- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس اعتماد سعر الإيبور المعمول به في السوق المالية مضافاً له نسبة 2,25% على ألا تنزل هذه النسبة في جميع الأحوال عن 4,5% مؤدى ذلك أن نسبة 4,5% تعتمد في الحالة التي تكون فيها النسبة المتداولة في السوق أقل من 4,5% أما إذا كانت نسبة الإيبور مضافاً لها نسبة 2,25% تتجاوز 4,5% فهي التي تعتمد. ولما كان تقرير الخبرة قد عرض على المحكمة عدة خيارات لتحديد المديونية المستحقة، ومنها خيار احتسابها بالحد الأدنى – أي 4,5% - وخيار احتسابها بنسبة الإيبور المعمول بها في السوق زائدة نسبة 2,25% وكذا اختلاف الخيارات بشأن تحديد المدة المحتسب على أساسها المديونية، إلا أن المحكمة اعتمدت أحد الخيارات الذي اعتمدت فيه المديونية على أساس نسبة الفائدة الأدنى وقضت بمبلغ 158,852,665 درهماً حال أن تقرير الخبرة تضمن خيارات أخرى اعتمدت فيها نسبة الفائدة المتغيرة على ضوء ما اتفق عليه في عقد التمويل وإلى تاريخ آخر سداد وهي حلول تتفق أكثر مع إرادة المتعاقدين المعبر عنها ببنود العقد والتي لا تملك المحكمة الخروج عما تضمنته عباراتها الواضحة الدلالة، وإذ رأى الحكم خلاف هذا المنحى فإن قضاءه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن في الطعن رقم 438 لسنة 2024 أقام الدعوى رقم 1406 لسنة 2023 في مواجهة الطاعنين في الطعن رقم 452 لسنة 2024 وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ 164,276,974 درهماً مع الفائدة والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وذلك على سند من القول إنه منح قرضا عقاريا بمبلغ 154,000,000 درهم بتاريخ 2019/1/29 إلى مورث المدعى عليهم ..... تم تنزيله بحساب المدعى عليها ..... وذلك لغاية تمويل استثمارات عقارية وتم توقيع اتفاقيات بخصوص ضمانات السداد المتمثلة في رهون عقارية، والتنازل عن ريع العقارات، إلا أن المدعى عليهم الذين حلوا محل مورثهم قد تخلفوا عن سداد أقساط القرض وترصد بذمتهم مبلغ 164,276,974 درهماً ومن ثم كانت الدعوى. ولدى تداولها أمام محكمة أول درجة صدر حكم تمهيدي بندب خبير حسابي لإنجاز المأمورية المضمنة بالحكم فأودع تقريره الذي انتهي في نتيجته إلى تحديد المديونية

المترتبة بذمة المدعى عليهم بمبلغ 159,651,978 درهماً، وبجلسة 2023/9/18 حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأداء ذلك المبلغ إلى البنك المدعي مع إعمال فائدة بنسبة 5% من تاريخ قيد الدعوى وحتى تمام السداد.

استأنف المدعى عليهم بالاستئناف رقم 1410 لسنة 2023، ومحكمة الاستئناف أعادت الخبرة بواسطة لجنة ثلاثية أنجزت المأمورية وأودعت تقريرها عرضت فيه على المحكمة ثلاث فرضيات، أولاها في حال احتساب المديونية بسعر الفائدة الأدنى وحتى تاريخ رفع الدعوى يكون الدين المستحق للبنك 161,494,710 دراهم ويكون مبلغ 158,852،665 درهماً كما بتاريخ آخر إيداع في 2024/1/26، وفي حال اعتماد الفائدة بسعر إيبور سنوي زائد 2,25% يكون الدين المستحق بتاريخ رفع الدعوى في 2023/2/14 162,472,603 دراهم ويكون المبلغ بتاريخ آخر إيداع في 2024/1/26 مبلغ 163,202,731 درهماً، وبتاريخ 2024/3/18 حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنفين بأن يؤدا للمستأنف ضده مبلغاً قدره 158,852,665 درهماً وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك. طعن البنك المدعي بطريق النقض بالطعن رقم 438 لسنة 2024، كما طعن عليه المدعى عليهم بالطعن رقم 452 لسنة 2024 وهذه المحكمة بعد أن ضمت الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد حددت لهما جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

<u>أولا: الطعن رقم 452 لسنة 2024</u>:

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وقصور الأسباب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، قولا بأن المحكمة لم تبين وقائع الدعوى ولم تمحص أدلتها ولم ترد على دفاع الطاعنين في شأن عدم إخلالهم بشروط القرض ولم يتوقفوا عن السداد، واعتمدت في قضائها على تقارير الخبرة التي أخطأت في إجراء الحساب ولم تخصم الأعباء المالية التي حمّل بها القرض دون موجب ولم تتطرق إلى جميع الحسابات ولم تعتمد إيرادات الإيجار التي يتقاضاها البنك لسداد الأقساط، وكان يتوجب على المحكمة استدعاء لجنة الخبرة لمناقشة تقريرها وأمرها باستكمال وجه النقص فيها، إلا أنها لم تفعل فكان حكمها معيبا بما ورد بسبب الطعن بما يوجب نقضه.

وحيث إن حاصل النعي ورد بصيغة عامة لا يبين منه وجه العوار المنسوب للحكم وموقعه منه ولا يعدو أن يكون مجرد منازعة موضوعية في مفردات الحساب وتخطئة تقارير الخبرة التي تعاقبت على إنجاز المأمورية والتي أكدت جميعها على ثبوت التعثر في عملية سداد الأقساط وعدم كفاية ريع إيجارات العقارات لسداد قيمة المديونية الحالة وأن الطرف المخل على خلاف ما يدعيه الطاعنون ليس البنك الذي أوفى بالتزامه وقام بتنزيل كامل قيمة التسهيلات المتفق عليها بحساب القرض وإنما الإخلال كان من جهة الطرف المقترض وعليه فإن جميع ما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة ودفاع عار عن الدليل لا يسعف الطاعنين في سعيهم لنقض الحكم بما يتعين معه رفض هذا الطعن.

ثانيا: الطعن رقم 438 لسنة 2024:

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور الشديد في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالمستندات إذ أن المحكمة حجبت نفسها عن بحث نتيجة تقرير لجنة الخبرة الذي اعتمدته ولم تتوقف عند تدقيق الحلول التي عرضتها اللجنة للوصول إلى حقيقة الدين المعتمد، بل اعتمدت دون تسبيب مقنع الفرضية المعروضة عليها والتي قدرت الدين بمبلغ 158,852,665 درهماً والذي تم احتسابه على أساس الحد الأدنى لنسبة الفائدة أي 4,5% سنويا وحتى تاريخ آخر إيداع في 2024/1/26 وهو مبلغ أقل مما ورد في الفرضية الثانية المعروضة عليها بتقرير الخبرة والذي حدد فيها المديونية إلى تاريخ رفع الدعوى – وهي مدة أقل مما ورد في الفرضية المعتمدة منها – بمبلغ 161,494,710 دراهم كما أن احتساب نسبة الفائدة بالحد الأدنى الوارد بالعقد أي 4,5% يخالف ما اتفق عليه المتعاقدان، إذ إن اعتماد هذه النسبة وحسب ما ورد بالاتفاق تكون في الحالة التي ينزل فيها معدل الفائدة المقترنة بسعر الإيبور السائدة في السوق عن معدل 4,5% أما إذا كانت النسبة أعلى من ذلك فتحسب النسبة الأخيرة، وجميع هذه الأخطاء التي طالت تقرير الخبرة تنال من الحكم الذي اعتمدة سندا لقضائه وتعيبه بما ورد بأسباب الطعن وتوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من كون العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده، وأنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس اعتماد سعر الإيبور المعمول به في السوق المالية مضافاً له نسبة 2,25% على ألا تنزل هذه النسبة في جميع الأحوال عن 4,5% مؤدى ذلك أن نسبة 4,5% تعتمد في الحالة التي تكون فيها النسبة المتداولة في السوق أقل من 4,5% أما إذا كانت نسبة الإيبور مضافاً لها نسبة 2,25% تتجاوز 4,5% فهي التي تعتمد. ولما كان تقرير الخبرة قد عرض على المحكمة عدة خيارات لتحديد المديونية المستحقة، ومنها خيار احتسابها بالحد الأدنى – أي 4,5% - وخيار احتسابها بنسبة الإيبور المعمول بها في السوق زائدة نسبة 2,25% وكذا اختلاف الخيارات بشأن تحديد المدة المحتسب على أساسها المديونية، إلا أن المحكمة اعتمدت أحد الخيارات الذي اعتمدت فيه المديونية على أساس نسبة الفائدة الأدنى وقضت بمبلغ 158,852,665 درهماً حال أن تقرير الخبرة تضمن خيارات أخرى اعتمدت فيها نسبة الفائدة المتغيرة على ضوء ما اتفق عليه في عقد التمويل وإلى تاريخ آخر سداد وهي حلول تتفق أكثر مع إرادة المتعاقدين المعبر عنها ببنود العقد والتي لا تملك المحكمة الخروج عما تضمنته عباراتها الواضحة الدلالة، وإذ رأى الحكم خلاف هذا المنحى فإن قضاءه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.